قـرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٠٠

بتنظيم المراكز البيطرية لبيع وتداول

المستحضرات البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات)

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٥ بجعل الاختصاص بتسجيل المستحضرات البيولوجية البيطرية والرقابة والإشراف عليها للهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن إجراءات تنفيذ أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى ماعرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قـــــرر :

مادة ١ - لايجوز فتح مركز بيطرى لبيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات) إلا بترخيص من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ولايصدر هذا الترخيص إلا إذا توافرت فى المكان الشروط الصحية البيطرية .

مادة ٢ - يعتبر الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة شخصيًا لصاحب المركز ، لايجوز التنازل عنه إلا بموافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، ويتعين أن تتوافر فى المتنازل إليه الشروط المحددة بهذا القرار .

مادة ٣ - يشترط فيمن يرغب فى مزاولة نشاط بيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية :

(١) أن يكون مصرى الجنسية .

(٢) أن يكون من الأطباء البيطريين مرخصًا له بمزاولة المهنة .

(٣) أن يكون اسمه مقيداً فى سجلات نقابة الأطباء البيطريين .

(٤) أن يكون حسن السير والسلوك .

(٥) أن يكون اسمه مقيداً فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٤ - يشترط فى المكان المعد لمزاولة نشاط بيع وتداول المستحضرات البيولوجية الشروط الآتية :

(١) البناء من الطوب أو الخرسانة .

(٢) الأرضيات من البلاط الناعم الملمس وملحوم فواصله جيداً .

(٣) الأسقف مدهونة بالبوية الزيتية .

(٤) الحوائط مبطنة بالقيشانى ناعم الملمس سليم ملحوم فواصله جيداً أو من المزايكو .

(٥) وجود شبابيك كافية للتهوية عليها شبكة من السلك .

(٦) وجود أجهزة شفط وطرد الهواء تتناسب مع سعة المكان .

(٧) توافر أدوات إطفاء الحريق طبقًا للمواصفات الأمنية .

(٨) وجود ثلاجة وديب فريزر بسعة تتناسب مع السعة المخزنة .

(٩) وجود مولد كهربائى لحالات الطوارئ عند انقطاع التيار الكهربائى .

(١٠) وجود وعاء لحفظ السائل النيتروجينى بالنسبة للقاحات التى تحتاج إلى تبريد أقل من ١٩٦ درجة مئوية تحت الصفر .

مادة ٥ - يقدم طلب الترخيص بفتح مركز بيع وتداول المستحضرات البيطرية البيولوجية إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية مصحوبًا بالمستندات الآتية :

(١) ترخيص المحلى بالموافقة على استغلال المكان فى نشاط بيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية .

(٢) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية .

(٣) صورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى .

(٤) عدد (٢) صورة شمسية مقاس ٤ × ٦

(٥) رسم كروكى للمكان المطلوب الترخيص به .

مادة ٦ - تتم معاينة المكان المراد الترخيص به بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توافر الشروط والمواصفات الخاصة بمزاولة النشاط ، ويحصل مبلغ ١٠٠٠ (ألف) جنيه مصروفات إدارية عن كل معاينة تجريها الهيئة .

مادة ٧ - يجب أن يكتب اسم المركز واسم صاحبه ومديره على واجهة المركز بحروف ظاهرة باللغة العربية .

مادة ٨ - تقيد التراخيص التى تصدرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية فى سجلات خاصة تعد لهذا الغرض ويتضمن القيد رقم الترخيص وتاريخه واسم المختص له وعنوان المركز ومديره إن وجد .

مادة ٩ - يتعين أن يكون المدير المسئول عن المركز طبيبًا بيطريًا متفرغًا مرخصًا له بمزاولة المهنة وعضواً بنقابة الأطباء البيطريين وله خبرة فى هذا المجال لمدة سنة على الأقل وتخطر النقابة بذلك .

مادة ١٠ - يجب على المرخص له بمزاولة نشاط بيع وتداول اللقاحات أن يمسك سجلاً مرقمًا بأرقام مسلسلة ومعتمداً من الهيئة العامة للخدمات البيطرية تدون فيه البيانات المحددة بالمادتين (٢٠ ، ٢١) من القرار الوزارى رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

مادة ١١ - لايجوز للمرخص له تداول المستحضرات البيولوجية البيطرية إلا إذا كانت مسجلة ومسعرة بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ١٢ - يتم التفتيش الدورى على مراكز بيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية بواسطة الأجهزة المختصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات مرة على الأقل كل سنة للتحقق من توافر الاشتراطات المقررة ، فإذا كشف التفتيش عن مخالفة يعلن مدير المركز بها لإزالتها فى مدة أقصاها ثلاثون يومًا فى حالة المخالفات الجسيمة - يجوز بناء على عرض مدير الطب البيطرى بالمحافظة - لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أن يأمر بإغلاق المركز إداريًا ، ولايجوز العودة لإدارته إلا بعد زوال أسباب الإغلاق .

مادة ١٣ - يجوز الترخيص للطبيب البيطرى المرخص له بعيادة بيطرية أو مستشفى بيطرى أن يحوز بعض أصناف المستحضرات البيولوجية البيطرية لاستخدام مرضاه فقط ويخضع فى هذا الشأن لجميع الأحكام الخاصة بمراكز البيع والتداول المحددة فى هذا القرار .

مادة ١٤ - يلغى ترخيص مركز تداول المستحضرات البيولوجية البيطرية فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا أغلق المركز بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية إلا إذا تقدم بطلب يوضح سبب وقف النشاط .

(ب) إذا نقل المركز من مكانه إلى مكان آخر ، مالم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر متى توافرت فيه الشروط الصحية المقررة ، ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص فى السجلات المخصصة لذلك بالهيئة العامة للخدمات البيطرية .

(ج) إذا أدير المكان لغرض غير الغرض الذى منح على أساسه الترخيص .

(د) إذا صدر حكم بإغلاق المنشأة نهائيًا أو إزالتها .

مادة ١٥ - استثناء من حكم المادة (٣) من هذا القرار على المراكز التى تزاول نشاط بيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية ، قبل العمل به التقدم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية للحصول على الترخيص اللازم ، ويشترط للترخيص بها أن يكون المدير المسئول طبيبًا بيطريًا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القرار ، فإذا انتهت مهلة الستة شهور دون أن تتقدم بطلب الترخيص يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أن يأمر بغلقها مؤقتًا إلى أن تستوفى إجراءات الترخيص .

مادة ١٦ - كل من يخالف أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه أو القرارات الوزارية المنفذة له يحرر له محضر مخالفة للعرض على النيابة العامة لاتخاذ شئونها

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠٠٠/١١/١١

دكتور / يوسف والى